هل يحق لرئيس المركز الذي حصل على إجازة السنة السابعة العودة إلى رئاسة المركز بعد انقضاء اجازته؟

تبيّن من المادة ٤١ من قانون تنظيم الجامعة اللبنانية أنها ربطت إجازة السنة السابعة في نهاية كل سنة سادسة من تدريسه، وأن المرسوم الرامي إلى تحديد نظام الإفادة من السنة السابعة (المرسوم رقم ١٩٨٤ تاريخ١٩٧١/٩/٢٥) فإنه ربط الإجازة بالتدريس.

وأن مجلس الجامعة بموجب محضر الجلسة الرابعة لعام ٢٠١٤ تاريخ ٢٠١٤/١٠/٨ قد أجاز أن يناط تدريس المقررات العائدة للمستفيد من إجازة السنة السابعة، إلى عدّة أساتذة على أن يكونوا من ذات الاختصاص. ولا مانع من اسناد مقررات إلى اساتذة متعاقدين بالساعة.

ولكن لا يوجد أي نص يستفاد منه أنه يصار إلى تعيين مؤقت لمن يحلّ محل المستفيد من إجازة السنة السابعة فيما إذا كان يتولى مركزاً إدارياً أو أكاديمياً كرئيس الجامعة أو العميد أو المدير أو رئيس مركز.

ولهذا وبغياب النص الصريح يصار إلى تطبيق الاحكام المتعلقة بالشغور والغياب في المجالس الأكاديمية، لنبدأ بتوصيف إجازة السنة السابعة هل هي شغور أم غياب.

إن تولي المراكز المذكورة هو تولي مؤقت يتروح بين خمس سنوات وسنتين، وهي ليست مراكز دائماً، وإن الغياب المقصود في قانون المجالس الأكاديمية هو الغياب المؤقت بداعِ المرض أو السفر أو غيره، ولا يقصد حتماً الإجازة الطويلة لمدة عام، التي لا يمكن إلا توصيفها بالشغور الإرادي للمركز بفعلٍ مشابهٍ للاستقالة.

وعليه فإن من يتولى مهمة رئاسة وحدة اكاديمية ويقرر الاستفادة من إجازة السنة السابعة، فإنه يعتبر بحكم المستقيل٠ من المركز بفعلٍ إراديٍ منه، ويقتضي تعيين بديلٍ عنه.